

المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي بين المكانة ومشاكل الزواج

" الواقع، الإشكالات والتبعات "

Women in the Islamic Maghreb society between status and problems
" Reality, problems and consequences "



أ. فاتح مزردى *

ب. جامعة لونيسي علي، البلدية 2- الجزائر

p.mezerdifateh@gmail.com

د. الطيب بوسعد

مخبر البحث : التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية . المدرسة العليا للأساتذة.

بوزريعة - الجزائر

boussaadtayeb@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/05/26 تاريخ القبول : 2020/12/26 تاريخ النشر: 2020/12/31



ملخص:

شهدت بلاد المغرب على مر التاريخ وخاصة خلال الفترة الوسيطة بروز شخصيات نسائية كثيرة أشير لهن بالبنان وأشيد بمكانتهن في مختلف المجالات فكان لها حضورا كبيرا في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية ومثلت عمود الأساس للأسرة والمجتمع في بلاد المغرب الإسلامي، ورغم الأهمية والقيمة التي منحها الدين الإسلامي للمرأة لإخراجها من الوضعية المتواضعة والمهينة التي كانت تعيشها إلا أن المطلع على كتب ونوازل تاريخ المغرب الإسلامي يجد أن المرأة كانت تعاني العديد من المشاكل في الأسرة وفي المجتمع وهو ما دفعنا لمعالجة جانب من الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الإسلامي ألا وهو

* المؤلف المراسل

المشاكل التي عانت منها المرأة والتعرف على الواقع الحقيقي للمرأة في بلاد المغرب وبوجه الخصوص على مشاكل الزواج والطلاق وما يتبعها من خلال دراسة تحليلية.

الكلمات المفتاحية: زواج المرأة، عقود النكاح، الصداق، الطلاق، الحضانة.

Abstract :

The Maghreb has experienced throughout history , Especially during the intermediate period, the emergence of many women's personalities to whom they were referred to by the statement and I commend their place in various fields. She is experiencing it but those familiar with the books and the Nawazils of Islamic Maghreb history find that women suffered from many problems in the family and in society, which prompted us to address the issue of women's problems in the Islamic Maghreb society. Learn the true reality of women in the Maghreb In particular on the problems of marriage, divorce and its aftermath through an analytical study.

key words : Women's marriage, Marriage contracts, Dowry, Divorce, Child custody.

مقدمة:

تعرضت أغلب الدراسات العامة لتاريخ المغرب الإسلامي وعلى الخصوص تلك التي تعنى بالحياة الاجتماعية والبشرية بالقدر القليل من حياة المرأة أو تكاد تكون منعدمة رغم المكانة والقيمة التي أخذتها المرأة المسلمة، وما لا شك فإن إهمال الدراسات لشأن المرأة في المغرب الإسلامي قد ترك المجال لظهور العديد من كتب المستشرقين المؤرخين والرحالة الذين اختزلوا حياة المرأة المسلمة في حياة الجوازي والخدامات واللباس والحجاب والزواج. وتداولت أغلب الدراسات التاريخية والاجتماعية والأنثروبولوجية حياة النساء من جانب الميراث والزواج واللباس ولم تعط صورة اجتماعية ودينية وثقافية كاملة وغفلت عن دورها سواء نفوذها الكبير وتأثيرها في الحياة السياسية أو إنجازاتها البارزة في بناء ثقافة المسلمين وتاريخهم الفكري ومساهمتها في الحياة الاقتصادية ومكانتها الأسرية ودورها الجوهري في بناء المجتمع، كما جانبت هذه الكتابات قضايا ومشاكل المرأة فيما يخص زواجها وما يرتبط به من الصداق وشروط عقود النكاح وتعدد الزوجات والطلاق والخلع

وما يتبعه من أمور النفقة وحضانة الأولاد والرجعة والعدة والميراث وما يتعلق بالمرأة في القضايا الاقتصادية من عقود البيوع والشهادات إلى غير ذلك من الشؤون المهمة. وانطلاقاً من هذا الطرح تناولنا موضوع مشاكل المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي " الزواج والطلاق الإشكالات والتبعات" وطرح الإشكالية الرئيسية التالية ما هو واقع ووضع المرأة في بلاد المغرب الإسلامي وما هي أهم المشاكل التي تعاني منها، وطرحنا مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها : ما هي صورة ومكانة المرأة في المجتمع المغرب الإسلامي ؟ وما هي مشاكل الزواج وما هو تأثيرها على الحياة الأسرية ؟ وما هي أسباب الطلاق وما هي تبعاته ؟ وما هو موقف الدين ودور الفقهاء في إيجاد حلول لنوازل مجتمع المغرب الإسلامي ؟

المبحث الأول : صورة ومكانة المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي

المطلب الأول: نفوذ المرأة ودورها السياسي

لعبت المرأة دوراً مهماً في مختلف مراحل تاريخ المغرب الإسلامي وإن لا نجد بارزاً كما هو الحال في المشرق الإسلامي، فظهر أثرها في كل الميادين كعاملات وفقهات وزوجات وصاحبات حرف ودور اقتصادي كبير وأظهرت حنكة كبيرة في إدارة الحكم ولباقة وحكمة سياسية أهلها لتكون إلى جانب زوجها في تسيير شؤون الدولة بالاستشارية وحتى بالسفارة أوقات الحرب¹. وبرز هذا الدور منذ البداية وهناك نماذج كثيرة لنساء أجادوا في المساهمة في الحياة السياسية، وهذه "كنزة الأوربية" زوجة إدريس الأول التي تمكنت منذ البداية من حماية ابنها وأحسن تربيته والوصاية عليه رغم كل محاولات اغتياله وساهمت في ملئ الفراغ السياسي في دولة الأدارسة بطلب البيعة للإمام الجديد والتي تمت فعلاً في 188هـ/804م وساعدته في قيادة الدولة².

وبرز دور "جلال" زوجة "ابراهيم بن الأغلب" التي وهبها له الفقيه "الليث بن سعد" وخرج بها إلى بلاد الزاب فكانت نعم الزوجة ساندته بعد توليته من طرف الخليفة

"هارون الرشيد" على إفريقية بعد "محمد بن مقاتل العكي" فعظم سلطانه دون الذين سبقوه على إفريقية³، وقد لازمت ابنها "زيادة الله بن ابراهيم" الذي أحسنت تربيته وتعليمه فكان أفضل أهل بيته وأفصحهم ورافقته وكان يستشيرها كثيرا منذ بداية حكمه عام 201هـ / 817م في شؤون الحكم ومواجهة الفتن ودعمه في كل أعماله وإنجازاته كبناء المسجد الجامع في القيروان بالصخر والآجر والرخام وبناء قنطرة بني الربيع وحصن مدينة سوسة⁴.

وعلى عهد المرابطين كان لزنب النفزاوية بنت إسحاق الهواري المرأة الحازمة اللببية ذات الرأي والعقل والجزالة دورا في مسار تأسيس الدولة المرابطية فكان قد أقام عليها "أبو بكر بن عمر الممتوني" ثلاث أشهر طلقها وتوجه نحو الصحراء ليجاهد الكفار وأشار عليها بأن تتزوج ابن عمه "يوسف بن تاشفين" بعد نهاية عدتها، وبعد أن فوض "أبو بكر بن عمر" أمر الولاية إلى "يوسف بن تاشفين" أوصاه بمواصلة الجهاد⁵ فكان يُخضع بلدا بلدا حتى دخل أغمات، ولما استقر مقامه بها تزوج "زنب النفزاوية" التي كانت القائمة بملكه والمديرة لأمره⁶، وقد حبيب "يوسف بن تاشفين" في الملك وجعلته يستقبل الأمير "أبو بكر بن عمر" بعد أن فرغ من مهمته في الصحراء خارج مراكش ونصحته بعدم الترحل عن حصانه وهو يسلم عليه⁷، ولما رأى ما رآه تيقن من حب ابن عمه للملك وانقطع رجاءه في السيادة فأكد له زهده في الملك وانه قدم لتسليمه إياه فهو لم ير من هو أحق ليقوم بأمر المغرب غيره فشكر يوسف ابن عمه وأحضر أشياخ لمتونة وأعيان الدولة والكتاب والشهود وأشهد "أبو بكر بن عمر" على نفسه التخلي ليوسف عن الأمر بوطن المغرب وعاد إلى الصحراء⁸.

كما كان لأم السلطان الزياني دورا كبيرا في تكريس السلم مع الحفصيين، وقد رأى "أبو زكريا الحفصي" بعد أن تحرك إلى تلمسان في أواخر 639هـ / 1242م وأخذها عنوة ودفع بيغمراسن إلى النجو بنفسه إلى الصحراء في أول محرم 640هـ / 1243م وعفى عن

أهلها أن يقدم صاحبها عليها، وهذا بعد أن أوفد "يغمراسن" سفارة إلى "أبي زكريا" حيث أرسل أمه "سوط النساء" للاشتراط والقبول ولتقديم مراسيم البيعة مكانه فأكرم "أبو زكريا" وصلها وأحسن وفادتها، وقبلها راضيا عن ولدها، واغتنتم الوالدة الفرصة وطلبت منه عودة ابنها إلى إمارته⁹، كما أشار عليه خاصته من الموحدين بعد رفضهم تولي أمر تلمسان بتقدم صاحبها "يغمراسن"¹⁰، فعاد يغمراسن إليها ليكون سدا بين إفريقيا والبلاد المغربية، وهنا حكم "يغمراسن" بعد معاهدة صلح مع الأمير الحفصي الذي شرط أن يذكر اسمه على المنابر في خطب الجمع والأعياد ودفع مبلغ سنوي قدر بمائة ألف دينار، ثم عاد مع أجناده إلى تونس¹¹، واستمر الولاء الزياني للحفصيين حتى بعد وفاة "أبو زكريا" في 646هـ / 1249م بل ان "يغمراسن" أوصى ابنه "عثمان" قبل وفاته مواصلة الولاء وهو ما تم من خلال المصاهرة ؛ حيث زوج ابنه "عثمان" لابنة السلطان "أبي إسحاق"¹²، كما أن المرأة الزيانية لديها كثير من الشواهد التاريخية تؤكد بأنها كانت موجودة في ساحة القتال وتخوض المعارك حيث أن نساء تلمسان شاركن في صد هجمات السلطان المريني وكن إلى جانب الرجال خلف الأسوار وقبل نهاية الحصار اجتمعت نساء البلاط الزياني وجواريه وعبرن عن موقفهن الشجاع الداعي لمواصلة المقاومة حتى النصر أو الموت وأرسلن للسلطان "أبي زيان" (703-707هـ / 1303-1307م) رسالة فيها : >> إن حضايا قصركم وبنات زيان حرمكم مالنا وللبقاء... فأرجمونا من مرة السي وأرجموا فينا أنفسكم ... وقربونا إلى مهالكنا في الحياة... في الذل والعذاب ... والحياة بعدكم عدم¹³. ومن خلال النماذج التي تطرقنا لها يتضح لنا مدى مساهمة النساء في المغرب الإسلامي في الحياة السياسية وأن دورهم كان فاصلا في المسارات التاريخية لدول بلاد المغرب.

المطلب الثاني : الدور الأسري والمكانة الاجتماعية

تمكنت المرأة في بلاد المغرب من اكتساب مكانة أدبية وعلمية واجتماعية وأُسرية جد مرموقة، وكانت المرأة الرستمية مثال للصالح والإسعاد لزوجها وللأبناء خير أم أنجبت للدولة بدينها وتربيتها أجيالا قوية وساهمت في إصلاح المجتمع وطهره وزكائه¹⁴، فهذه "غزال أم أبي الحاتم" زوجة الإمام "أبي اليقضان محمد بن أفلح" التي كانت مالكة لأُمور أبي أفلح وحشمه امتازت بذكائها وثقافتها وساهمت في تربية ابنها "يوسف" تربية إسلامية بناءة حتى أصبح معيناً لوالده في شؤون الإمامة فكانت بذلك قدوة للزوجة الصالحة ونبراساً للأُم المربية¹⁵.

كما كان للمرأة على العهد الفاطمي مكانة اجتماعية وإنسانية مهمة فتذكر المصادر نماذج كثيرة منها امرأة من أتباع "أبي عبد الله الشيعي" كان لها مال فأنفقته في الجهاد وعلى الفقراء فكانت تصنع الطعام بيدها وتوزعه على المجاهدين وضعفاء المؤمنين حتى كانت يدها تدميان من كثرة العجن والطهي، كما دأبت "أم موسى بنت الحلواني" من عجائز كتامة على خدمة المؤمنين ومعالجة المرضى والجرحى¹⁶.

أما في العهد المرابطي فقد منحت المرأة حرية التصرف منذ صغرها متحملة للمسؤولية في العائلة فتشرف على تفصيل وترقيع الملابس وإقامة الخيمة وفكها وكان قرار بيتها وأبنائها كلياً بيدها، وعذا فسر بأن المرابطين كانوا على الدوام في الجهاد فلا يهتمون بشؤون الأسرة¹⁷، فتذكر المصادر أن المثلثين كانوا ينقادون لرأي زوجاتهم بل ويسمون أبناءهم باسم الأم ما يدل على المكانة الاجتماعية للمرأة المرابطية¹⁸. هذه النماذج تبين المكانة المهمة للمرأة في الحياة الأسرية والعائلية والاجتماعية في أغلب مراحل تاريخ المغرب الإسلامي.

المطلب الثالث : دور المرأة في الحياة الاقتصادية

لم تكن المرأة خادمة لزوجها فقط في المنزل أو عالة على المجتمع بل كانت تشارك في الإنتاج خاصة في مجال الأعمال اليدوية كالغزل والنسيج وبأعمال الفلاحة، فكانت المرأة

النفوسية تشارك زوجها خدمة الأرض، فكانت زوجة "المهدي النفوسي" تساعد في إصلاح سدود الماء لسقي الأرض وكانت تحمل التراب على رأسها وتحث الأرض وحامدنا الله على خدمة زوجها مرضاتا له¹⁹، وكانت المرأة الرستمية هي من تقوم بحرفة النسيج في بيتها أو خيمتها وتوظف معها الجواري²⁰، فهذه "أم الخطاب" كانت تعمل لديها ثلاثة عشرة جارية ينسجن لها ما يدل على اهتمام نساء تيهرت بهذه الحرفة²¹.

وكانت المرأة في العهد الفاطمي تساهم أيضا بشكل كبير في الحياة الاقتصادية من خلال الغزل والنسيج والدباغة وتربية المواشي، فهذه زوجة الفقيه "أبي بكر بن هزيل" التي كان يعيش من كدها وعملها وجهدها في حياكة الثياب والغزل وبيعها في السوق لتعيل عائلتها²².

واشتهرت أيضا المرأة المرابطية بمساهمتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية خاصة الصناعة النسيجية الصوفية والقطنية والحريية فكانت نساء السوس وأغمات ماهرات في غزل الصوف وصناعة الأكسية الرقاق والثياب الرفيعة والإزار الصوفي والغنارات، ويذكر أن "زينب" شقيقة "محمد بن تومرت" التي عاشت في كنف الدولة المرابطية كانت تغزل الصوف وتبيعه ومن عملها كان يقتات ابن تومرت كل يوم رغيفا وقليل من الزيت²³، كما كانت المرأة الزيانية تهتم بالصناعة النسيجية وقد اشتهرت بنسج الخيم المصنوعة من الوبر والصوف والمنسوجات المنزلية وصناعة الحنابل وحياكة البرانس والزراي خاصة في تلمسان قلعة بني راشد والمدينة²⁴.

فمن الواضح أن المرأة في بلاد المغرب لها نشاط اقتصادي بارز خاصة في مجال الصناعة النسيجية والغزل والنشاطات الفلاحية المختلفة من زراعة الخضر وتربية المواشي.

المطلب الرابع : مكانة المرأة في الحياة الفكرية

كان للمرأة دورا مهما في ازدهار الحركة الفكرية في المغرب الإسلامي وجعلت حواضرها مركزا للإشعاع الحضاري، فاشتهر المجتمع الإباضي بنشر التعليم بين النساء

بواسطة المعلمين من المحارم أو النساء ممن اشتهرت بالعلم والثقافة فبرز منهن العديد وهذه "الغاية" زوجة "أبي القاسم يزيد بن مخلد" الذي بلغ من العلم عظيم الدرجة أخذت عن زوجها العلم حتى برزت في علم الفقه مكانة كبيرة وهي من قالت بإعادة الصلاة لمن قرأ القرآن قراءة سر بتكليف وعدم تحريك الشفتين²⁵، كما نبغت أخت "الإمام أفلح بن عبد الوهاب" في علم الغبار والتنجيم²⁶، واشتهرت "أم يحيى" زوجة العالم "أبي ميمون الجيطالي النفوسي" التي كانت تستقبل النساء في بيتها تعلمهم أمور دينهم وبذلت كل مالها ووقتها من أجلهن وبعد وفاة زوجها أصبح بيتها يستقبل العلماء كل جمعة للذكر والعبادة والتعلم²⁷.

وفي بجاية وصلت المرأة لمكانة علمية كبيرة لدرجة مشاركة الشيوخ الكبار في المسائل الفقهية ومنهم "حفصة" ابنة الفقيه "أبي عمران موسى بن حماد الصنهاجي" التي عرفت بعلمها وإلمامها بالفرائض ودراساتها لكتب الحديث وزهدا وحافضة للقرآن الكريم، كما اشتهرت "عائشة" بنت الفقيه والأديب البجائي "أبو الطاهر عمارة بن يحيى عمارة الشريف الحسيني" والتي كانت أدبية فصيحة وشاعرة وذات خط جميل خطت "كتاب الثعالي" في ثمانية عشرة جزءا²⁸.

وبرز عدد من النساء في العهد المرابطي ممن كان لهن مكانة علمية وأدبية كبيرة نذكر "الأميرة تيممة بنت يوسف بن تاشفين" و"حواء بنت ابراهيم المسوفي" وأختها "زينب" و"حفصة بنت الحاج الركونية" و"زينب بنت الفقيه عباد بن سرحان" التي ساهمت في مجالس العلم فكانت تروي عن أبيها وأجاز لها وظهرت أيضا "فاطمة بنت الفقيه أبي علي الصديقي" و"طونة بنت عبد العزيز" في حفظ القرآن والحديث وحسن الخط²⁹.

وفي العهد الحفصي ظهر دور المرأة بشكل كبير في ازدهار الحياة العلمية والتعليمية بالمساهمة في بناء المدارس فتذكر المصادر أن "السيدة عطف" أرملة "الخليفة الحفصي أبي زكريا يحيى" وأم "أبي عبد الله محمد المستنصر" مولت بناء "المدرسة التوفيقية" أو مدرسة

الهواء" في الربض الجنوبي لتونس عام 650هـ/1252م، كما قامت أخت "أبي يحيى أبي بكر" من العائلة الحاكمة بتمويل بناء "المدرسة العنقية" أو "مدرسة عنق الجمل" في المدينة العتيقة التي تم الانتهاء من بنائها في 741هـ/1341م³⁰.

وفي تلمسان الزبانية كانت المرأة تتمتع بقوة الشخصية والشجاعة الأدبية والمكانة العلمية المرموقة حيث شجع علماء الإسلام تعليم المرأة فكانت تدرس في الكتاب مع الأطفال القرآن الكريم والقراءة والكتابة، ومن أبرز المثقفات اللائي كان لهن أثر في الحياة الفكرية التلمسانية "فاطمة بنت أبي زيد النجار" زوجة العالم "أبي عبد الله محمد الثاني بن مرزوق" وبنت "الصالحه" منية بنت حسين، و"فاطمة بنت الشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز" حفيده "ابن صاحب الصلاة" و"الصالحه عائشة بنت الفقيه الصالح أحمد بن الحسن المديوني" الفقيهة التي ألقت مجموع من الأدعية تميزت بقوة التعبير³¹، وهذه "مؤمنة التلمسانية" التي كانت على زهد وتقشف وعبادة وورع وكان "الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الوهاب" من يكتب لها لوحها وكانت تعتكف وتمنع نفسها عن مخالطة الناس رجب وشعبان ورمضان فلا يراها أحد ولا تكلم أحدا³².

ومن خلال هذه النماذج التي ذكرناها يتبين لنا المكانة المرموقة والدور المهم الذي لعبته المرأة في بلاد المغرب الإسلامي سواء في الحياة السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي رغم أن الكتابات التاريخية لا تتطرق بإسهاب عن هذا الدور واكتفت بالتلميح عن فقط.

المبحث الثاني : الزواج ومشاكل الحياة الزوجية في مجتمع المغرب الإسلامي

المطلب الأول : أهمية ومسؤولية الزواج للأسرة والمجتمع

لقد جاء الإسلام مكتملا لكل الأديان وحدد العلاقة بين الرجل والمرأة وبين الأسس الشرعية التي تُؤسس من خلالها الحياة الزوجية مما يحفظ كرامة المرأة ويجعلها لبنة أساسية في بناء الأسر والعلاقات الزوجية وفق ما أقره الدين والعرف والتشريعات وعلى أساس

المودة والرحمة انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾³³ وقوله أيضاً: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾³⁴ وهذا من باب الترغيب في الزواج والأکید على أهميته لقول رسول الله صل الله عليه وسلم: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ﴾³⁵.

وهنا تبرز قيمة الزواج فهو من الأسباب الجالبة للسعادة والمودة والرحمة والسكون وفيها راحة نفسية للأفراد ومنفعة اجتماعية بإنجاب الأولاد وتحمل المسؤولية كاملة في إعالتهم وتربيتهم.

المطلب الثاني : مشاكل المرأة قبل إتمام عقود الزواج

من المعروف أن الزواج يمر بعدة مراحل أهمها الاستطاعة والاختيار والخطبة وأخيراً عقد القران، وخلال هذه المراحل المختلفة كانت المرأة في بلاد المغرب تتعرض لعدة مشاكل جانبية كثيرة من المصادر التاريخية التطرق إليها والتي سنحاول حصرها مع الشرح والتحليل.

الفرع الأول : الإكراه على الزواج

يعتبر الاختيار في الزواج مهماً جداً لنجاح الزواج بعد تحقق شرط الاستطاعة عند الرجل وتوفر المسكن والمال وعدم وجود موانع صحية وشرعية، إلا أن من أهم المشاكل التي كانت تعاني منها المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي هو "الغصب والإكراه على الزواج" هذا وقد أجمع العلماء على أن تزويج الأب ابنته البكر بغير رضاها لا يجوز فالجائز في أن يزوج ابنته الصغيرة إذا كان كفواً برضاها³⁶ انطلاقاً من حديث الرسول صل الله عليه وسلم : ﴿ لَا تُنْكَحُ الْأَيَّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ﴾ قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال صل الله عليه وسلم : ﴿ أَنْ تَسْكُتَ ﴾³⁷.

ورغم هذا نجد أن كتب النوازل لم تخل من مشاكل الإرغام على الزواج ومنها ما ذكره كتاب المعيار حيث سئل الفقيه القاضي " أبي الحسن بن عثمان بن عطية" عن رجل تزوج بكرا يتيمة أنكحه إياها أخوها للأُم بحكم الكفالة والتربية لكنها رفضت عندما أراد الزوج البناء عليها وادعت أنها ليست بالغ وتنازعا في ذلك حتى أوقع بها الزوج طليقة واحدة وتفرقا، وقد تراجعاً بإنكاح الكافل لكن الزوجة هربت وفرت منه³⁸، كما سئل أيضا الفقيه القاضي "أبو الفضل راشد" عن رجل هرب بصبيبة يتيمة وتزوج بها وادعت الفتاة إكراهها على ذلك وقد أجاب القاضي بأنها قد أظهرت الموافقة تقية وأنها لم تشهد بالرضا طائعة في قلبها بل مقهورة ووجب الفسخ³⁹.

الفرع الثاني : قضايا المهور والجهاز والتبعات على الزواج

ورد عن الفقهاء في كتب الحسبة والنوازل وجود عدد من عقود الأنكحة تتضمن صداقا مجهول القيمة والآجال مما جعل الفقهاء يقرون بفساده وعدم صحته فأقروا أنه لا يجوز النكاح بصداق مجهول لذا يجب فسخه قبل البناء ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب ولا يتركوه دون أجل لأنه يبطل ويفسخ الزواج قبل إتمامه⁴⁰، ولا شك أن أهل المغرب الإسلامي قد راعوا واحترموا شروط الزواج وخاصة الصداق فكان صداق المرأة غير محدد فارتبط بمقدرة الزوج ورضا المرأة وجرى العرف تقسيمه إلى قسمين شرطه الأول يقدم قبل البناء لشراء الجهاز ونفقات العرس من الحناء والملابس والحلي⁴¹.

ورغم هذه الأهمية إلا أننا نجد الصداق والجهاز يعدان من بين أهم الأسباب في فسخ الزواج، فيذكر "الونشريسي" أن "القاضي محمد بن بشير" سئل عمن أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول فأجاب أن لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها، وذكر أن "القاضي القابسي" عن رجل تزوج امرأة بمائة دينار ولم يفرض عليه نقد منها ولا مهر إلا مائة بعينها وحلف أبو الصبية بالطلاق أن لا يدخل عليها حتى يؤدي مائة دينار التي شرط على نفسه⁴².

وفي أمر الجهاز أو الشورا ودفع نفقات العرس فكان فيها كثيرا من الخلافات حيث كان والد البنت يشترط على الزوج أحيانا أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها⁴³، فسئل "أصبغ بن خليل" عن رجل يريد البناء فمنع من إعطاء جهازها إلا أن يضمنه فأجاب إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه، كما سئل "القاضي ابن لبابة" عن خلاف بين زوجين حدث بسبب قبض الأب متاع ابنته وجهازها واحتجاجة بأنها في ولايته وأجاب القاضي أن لا يمكن من هذا إلا أن يكون الزوج غير مأمون عليه مثل الخليع الفاسق المتلاف فله أن يخرج منه إلى حيث يوثق لها به، كم سئل "السيوري" عن من تزوج بنقد والعادة عدم قبضه ولكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن وتحسب من النقد قبل الدخول فأجاب فساد النكاح⁴⁴.

الفرع الثالث : تأثير بعض أنماط الزواج في مجتمع المغرب الإسلامي

فرضت الظروف السياسية والحياة الاجتماعية والقبلية في مجتمع المغرب الإسلامي أنواع وأنماط مختلفة من الزواج وكانت كثيرا ما تتسبب في فسخ الزواج لأنها لم تكن مبنية أساس الاختيار والقبول والاستطاعة، فنجد مثلا "زواج المهر" وهو الزواج الذي يلتزم فيه الزوج بدفع مهر مقدما أو مؤجلا لعروسه وكان الاختلاف في قيمة المهر أو التأخير فيه إذا كان معجلا قبل البناء سبب في حدوث مشاكل بين العائلتين تصل لحد فسخ الزواج. أما "زواج البدل" فيقول على تبادل جماعتان أو قبيلتان فتاتين أو أكثر ويبي التبادل على قاعدة التوافق وعلى الإنجاب، فإذا كانت إحدى الفتيات عاقرا لا تنجب يطلقها وتستبدل بأخرى للتعويض أو إذا ماتت يعوض الزوج بأخرى وكان هذا الزواج لا يتم بسبب رفض المرأة، وانتشر أيضا "زواج الخطف" حيث يخطف الرجل المرأة من قبيلتها ويهرب بها ويتزوجها غصبا فكان يفسخ العقد من طرف القاضي أو يتم التطليق لكره المرأة الحياة مع الخاطف، إضافة إلى "زواج الأسر" و"زواج الميراث" فكلها لا يحترم فيها شروط عقد النكاح الصحيح فيفسخ أو يتم التطليق بعد زمن قصير من البناء⁴⁵.

المطلب الثالث : مشاكل المرأة أثناء الحياة الزوجية

الفرع الأول : منع خروج المرأة من المنزل

من خلال كتب النوازل نجد أن قضية خروج الزوجة من بيتها كان يمثل أهم المشكلات الزوجية في مجتمع المغرب الإسلامي، فكان الرجل الكثير الغياب عن المنزل بسبب الحج أو التجارة أو رحلة العلم يضطر إلى الحلف باللازمة أن لا تخرج من دارها سواء للتسوق أو للذهاب لبيت أهلها أو لجارتها أو للذهاب إلى الحمام ما دام غائبا أو لم يرض بذهابها.

فكان بذلك خروج النساء من الصفات الذميمة فيذكر "البرزلي" أن خروجهن واجتماعهن ببعضهن فيه أخذ لمال الرجل أو الزوجة وفتنة الصغار منهن بالهروب عن أزواجهن وتعرضهن للفتن وتحليقهن عن الأزواج وذكرهن في المجالس ما يخالف الشرع⁴⁶، ويذكر "الونشريسي" أمثلة كثيرة تؤكد أثر هذا المشكل على الحياة الأسرية فقال سئل "أبو سعيد بن لب" عمن حلف على زوجته ألا تخرج على باب الدار حتى ينقضي العام وكانت اليمين باللازمة وهو بحال تغيط وخرجت المرأة وحنث فما كفارته في ذلك؟ فأجاب إن كان لم تحضره بينة ولا عرفت يمينه فإن له نيته من الطلاق وغيره ومن أعداد الطلاق ما يقصد، كما سئل "ابن لبابة" عمن علّق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار فأجاب إن لم تخرج طائعة فلا شيء عليه وتلوم البيت الذي خرجت إليه، كما سئل عمن حلف لامرأته بالطلاق ثلاث ألا تخرج وتذهب لبيت والدها فعصت ودخلته فأجاب هو طلقها حين جعل أمرها بيدها في اليمين الذي حلف⁴⁷.

الفرع الثاني : إنجاب الأولاد ومشكلة العقم والعزل ونسب الأولاد

لا شك في أن مجتمع المغرب الإسلامي على مدى تاريخه كان حريصا على تكثير النسل وتشجيع أفرادها على ذلك وتحقيق مقاصد النكاح كي تتحقق عمارة الكون وبقاء

النوع البشري وحفظه من الانقراض وهذا احتكاما لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾⁴⁸ وقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁴⁹. وكان الزوج يرغب دائما في مولود ذكر يؤمن نسله وحياته ويعينه على مواجهة أعبائها فاعتبر الابن الذكر مكسبا للعائلة بينما الأنثى كانت عبئا عليها، ويقول تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾⁵⁰، وكان والد الصبي يتلقى كل أنواع التهاني وترسل له الأشعار والنثر البديع تعبيرا عن الفرحة والتهاني ويقام حفل العقيقة وتطلق عنان الزغاريد⁵¹.

كما أن العقم يعتبر أهم أسباب الطلاق في الأسرة ببلاد المغرب الإسلامي، ففي ظل النسق الثقافي والاجتماعي الذي ساد بقيت المرأة العقيمة محاطة بنظرات الاضطهاد ويعتبرها المحيطون بها إنسانة ناقصة لأنها لا تستطيع الإنجاب متجاهلين لقدر الله سبحانه والآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁵²، فكان الرجل يحمل مسؤولية الإنجاب للزوجة رغم أن عدم الإنجاب يمكن أن يكون بسبب عقم في الرجل ويلجأ للطلاق أو للزواج من أخرى، فهذا "أبو علي الكسراوي" الذي لم ينجب من زوجته بعد زواج دام سنة وستة أشهر واثنى عشر يوما " وظن أن العقم سببه عدم رضاء شيخه "أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهماني" الذي لم يترك زواجه فقرر مفارقتها والزواج ثانية من ابنة عمه وأنجبت له عدد من الأولاد⁵³.

وفي شأن العزل يعتبر من بين أكبر المشاكل التي تعاني منها المرأة حيث أن الرجل يصرف مائه عن زوجته في الوطء مخافة الولد، فقد سئل "الشيخ أبو الحسن اللخمي" عمن له زوجة لها بنون والمرأة ترغب في الأولاد والرجل يكره ذلك لما رأى من فساد الزمان

فيعزل عنها برضاها ثم بعد ذلك كرهت أمر العزل فهل يأثم الرجل في عزله لأنها تارة ترضى وتارة ترفض فأجاب أنه لا يجوز إلا بإذن الزوجة لثبوت حقها في الوطاء⁵⁴، كما سئل "السيوري" في رجل يعزل عن زوجته الحرة فأجاب بأن لا يعزل عنها إلا بإذنها سواء فسد الوقت أو صلح وأما الأمة فيجوز لسيدها العزل عنها في المطلق⁵⁵.

أما أكبر المشاكل في هذا الشأن وأكثرها حساسية هو إنكار الأب نسب الأولاد سواء لغيابه الطويل عن بيته بسبب التجارة ورحلة الحج وطلب العلم أو بسبب تهمة الزنا أو الزواج بامرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها فتتسبب هذه المشكلة في فسخ وإنهاء الزواج، وفي هذا الشأن يذكر أن "ابن الحاج" قد سئل عن امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته وثبتت ابتناؤه بها وخلوته معها وحملها منه وحضر الرجل واعترف بجميع ذلك إلا الحمل وادعى أنه لما اعترف بالبناء ظنه الزواج فأجابه بأن الولد يلزمه، وعن "ابن القصار" إذ نفى الزوج الحمل ولم يُزَنَّ زوجته ثم نكل عن الأيمان فإنه لم يجبر لأنه لم يقذفها لاحتمال أن الولد نشأ عن وطء غلط أو غصب وهو خلاف ظاهر المدونة، وحُكي عن "الشعبي" عن "الإشبيلي" بأن من أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء فالسجن أبدا حتى يقر بالولد لأن ذلك لو ثبت قبل لحوق الولد لكثرت الفسقة من العوام⁵⁶. كما سئل "أبو ابراهيم" عمن نفى ولده من زوجته بعد مجيئه من السفر أين وجدته مولودا وذكر أنه لا يعلم إن كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجه وليس الولد منه فأجاب يحلف لزنت والولد ليس منه ويلحق به إذا نكل ويلحق به الولد لأنه لم يكن منه سوى النفي⁵⁷.

الفرع الثالث : مشكلة غياب الزوج ومشاكل الإنفاق وتعدد الزوجات

ذكرت كتب النوازل أن من أكثر المشاكل التي عانت منها المرأة في المغرب الإسلامي ومن بين الأسباب التي دفعت النساء إلى طلب الطلاق والخلع هو غياب الزوج الطويل بسبب فساد وفجور أو بسبب التجارة أو طلب العلم أو رحلة الحج فتبقى بدون إعالة ونفقة ومشكلة تعدد الزوجات أو الزواج دون إعلام الزوجة.

ويذكر "الونشريسي" أمثلة كثيرة عن أمر غياب الزوج حيث سُئل عن امرأة غاب عنها زوجها وتركها فرفعت أمرها للقاضي تريد تطليق نفسها ولما ثبت عقد بغياب الزوج وأنه من أهل الفساد وليس للزوجة مصدر للنفقة أمهله شهرا فلم يعد الزوج فأذن القاضي لها بالطلاق بحكم الإعسار في النفقة⁵⁸، وسُئل أيضا عمن دخل بزوجته ثم أراد الحج فشهد بذلك أنه ملك زوجته فلانة في نفسها إن شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم وخير في ذلك تخييرا تاما ثم سافر لجهة الشرق ثلاثة أشهر فأرادت الزوجة الخلاص بإيقاع الطلاق لتتزوج آخر وهل هذا منه بمعنى التوكيل فتقضي ما شاءت أو التخيير فتقضي بثلاث ولا منكرة له فأجاب لها أن تطلق نفسها واحدة وإن أوقعت أكثر من ذلك فله منكرتها والظاهر أنه يستظهر عليها باليمين أنها ما أسقطت لا أنها ما مكنته من نفسها فهذا لا يجب عليها⁵⁹.

ويذكر "البرزلي" أن "يوسف بن هارون" نكح امرأة بكرا من أبيها ثم غاب عنها قبل البناء غيبة طويلة إلى القيروان فقام أبوها يريد طلاقها عليه لعدم النفقة وأنه لا يريد الإنفاق عليها وأثبت مغيب الزوج وأنه لم يخلف لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء ولا رجع وقد تلومت عليه شهرين وكتب بذلك لقرطبة وغيرها فأفتى له "ابن عتاب" و"ابن رشيق" أن لها أن تطلق نفسها بعد أن تحلف على الغيبة وعدم النفقة أما "ابن القطان" فأفتى أن لها تطليق نفسها وأن لا يمين عليها ولا على أبيها⁶⁰.

وفي شأن تعدد الزوجات وما لهذا الأمر من ضرر للزوجة فكانت الزوجة في المغرب الاسلامي إذا نالها من الزواج الثاني ضرر جسيم ستحيل معه دوام المعيشة يجوز لها طلب الطلاق لان الحياة مع الضرة داخل منزل واحد يخلق مشاكل كثيرة بسبب الغيرة، ويذكر أن امرأة حلفت أن لا تتزوج فلانا حتى يكتب لها التحريم لا تبرأ حتى يقول الزوج للشهود قبل عقد النكاح كل امرأة أتزوجها وفلانة في عصمتي فهي طالق⁶¹، وسُئل "ابن الحاج" عن امرأة كتب لها زوجها على الطوع أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق، فتزوج عليها

بدون إذنها ودخل وأتم البناء ولما عرفت قامت وأمرته بالطلاق فأبى فقالت هي طالق عليك فقال هي طالق البتة ثم طلق الثانية وذهب ليرجع الثانية وقال طلقت مالا أملك لوقوع الطلاق بالشرط، فأجابه بأن إذا وقع زواج الثانية بغير إذن الأولى بإيقاع البتة يعد لغوا وأن الأحوط أن لا يتزوج لما في أصل المسألة من خلاف⁶².

المطلب الثالث : مشاكل المرأة وتبعات وقوع الطلاق أو الخلع

الفرع الأول : وقوع الطلاق والخلع

إن طبيعة البشر وما تحمله من تناقضات تفرضها الظروف المعيشية والاختلافات الكبيرة في العادات والتقاليد والعقليات والأمزجة تؤثر مباشرة في الحياة الأسرية وتجعلها معرضة للتفكك خاصة وإن كانت العلاقة الزوجية غير مبنية على أسس متينة أو تداعت بسبب المشاكل الكثيرة التي تطرقنا لها بالشرح ؛ ويكون مصير الزوجين الانفصال والتفريق بالطلاق أو الخلع.

والطلاق لغنا مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك فيقال أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته ويقال فلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل والعطاء ويقال أيضا طلق البلاد إذا تركها ويقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حرا⁶³ ، وهو شرعا صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجه أي حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية⁶⁴ . وهو في الإسلام قسوة مكروهة لأنه أبغض الحلال عند الله فلم تخل أية آية عرضت الطلاق من تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن الإساءة والإيذاء، وإذا نفذت حيلة المراجعة وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب يكون الطلاق أرحم للزوجة والزوج من علاقة منغصة⁶⁵ . وكان شائعا على ألسنة الرجال في مجتمع المغرب الإسلامي الحلف بأيمان الطلاق أو أيمان التحريم ويذكر "الونشريسي" جواب "ابن عرفة" لما سئل عن ألفاظ تحريم الزوجة فأجاب عن "ابن العربي" أن صور التحريم عشرة منها قوله أنت حرام أو أنت علي

حرام أو الحلال علي حرام وما أملكه حرام وتقدمت فتوى الشيخ "أبي الربيع المزدغي" قول الحلال علي حرام⁶⁶.

أما الخلع فهو الطلاق بعوض أي إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع مقابل عوضٍ تدفعه الزوجة للزوج والذي يحدث بعد أن تصبر الزوجة طويلا عن الإساءة والأذية والضرر الجسدي والنفسي⁶⁷، ويشير الفقهاء أن الأصل في الخلع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾⁶⁸، وقد ذكر "الونشريسي" عددا من نوازل الطلاق والخلع وتبعاتها من أمور النفقة والحضانة.

الفرع الثاني : مشاكل النفقة بعد وقوع الطلاق والخلع

يبدو أن المتضرر الأكبر من قضايا الطلاق والخلع هي المرأة التي كانت تتعرض لتبعات معنوية ومادية كثيرة، فيذكر "الونشريسي" في معياره أن "ابن رشد" سئل عن مسألة طلاق وقع بين "عبيد الله بن محمد الأزدي" و بنت الفقيه "أبي الوليد يونس" بسبب ضرر اتصل وقبلت الزوجة أن تسقط كل ما كان لها على الزوج وهو الأمر الذي يدل على أن الزوج كان يضر زوجته في نفسها ضررا كبيرا لا تطيق صبرا عليه، إلا أن هذا الضرر النفسي يكون دائما ملحوقا بضرر مادي كبير يشمل أمور النفقة خاصة إذا كانت للزوجة عدد من الأولاد ومنها أن "ابن عتاب" سئل عن رجل طلق امرأة وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الزوج أنه بقي من السنة شهران وردت المرأة أن السنة قد انقضت ويجب إعالة الابن فأجاب بأن القول قول المرأة⁶⁹.

كما سئل "أبو عبد الله السطحي" عام 737هـ بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية لأن الزوج عديم وقال والد الزوجة لا إلى أمد فأجاب الشيخ إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها من غير تقييد

فالظاهر حملة على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد قصد ما زاد عليها ولا يقبل حملة على ما دون هذا إلا بموجب⁷⁰ ، وسئل أيضا "ابن الحاج" عن نفقة زوجة مطلقة وهي حامل فأجاب يفرض لها عليه ربعا دقيقا وثمنا وزيتا وحمل حطب وخمسة عشرة درهما في الصرف للشهر ويكرى مسكنا لها مثل الذي كانت تسكنه معه وإذا مضى نصف الحمل قطع لها عشر دراهم إضافية إلى نهاية حملها⁷¹ ؛ وهذا ما يبين من خلال هذه النوازل أن المرأة كانت تعاني كثيرا في أمر الإنفاق وحلها الوحيد كان اللجوء للقاضي الذي كان يضمن حقها وحق أبنائها.

الفرع الثالث : مشاكل الحضانة ونفقة المحضون

الحضانة القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه وهي بالمرأة أليق لأنها أشفق وأهدى إلى التربية ومؤمنة الحضانة على الأب⁷² ، وهو الأمر الذي يشعل الشقاق بين الزوجين المطلقين حول من يتولى أمر حضانة الأبناء وتذكر النوازل عدد من الأمثلة التي تبين أثر هذه المشكلة على الأبناء وتربيتهم خاصة في تحجج الزوج لإسقاط الحضانة عن الأم ونجد الأب يتهم الأم بعدم الأمانة لإسقاط الحضانة عنها فقد سئل "ابن أبي زيد" عن زوج أقر أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون وعلى نفقته وطلب كفالته فأجابه ليس للأب ذلك إلا إذا جاء ببينة أنها غير مأمونة وفي ذلك مقال.

وسئل "ابن رشد" عن الحاضنة التي سافرت ترجع من سفرها قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها هل ترجع لحضانتها، فأجاب هي على حقها في حضانتها كما لو تركته لمرضعة لانقطاع لبن، كما سئل "أبو عبد الله ابن مرزوق" عن المحضون إذا مرض فطلب أبوه أن يمرضه في بيته فأجاب أن احتياج المحضون لحاضنته أولى به في المرض منه إلى الصحة، والواضح أن الأم أحق بحضانة الأولاد حتى يبلغوا سن التمييز والاختيار فإن بلغوها⁷³ .

خاتمة :

- من خلال هذه الورقة واستقراءنا لبعض النوازل الفقهية تخص مكانة وواقع المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج أهمها :
- كانت مساهمة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كبير جدا جعلها تكسب مكانة كبيرة ويبرز دورها بوضوح في المجتمع.
 - رغم المكانة المرموقة إلا أن المرأة عانت من عدة مشاكل أسرية منها التي سبقت الزواج والتي هددت حياتها الزوجية وأدت للطلاق أو الخلع وأخرى كانت تبعات لنهاية الحياة الأسرية.
 - ساهمت أعراف المجتمع في وقوع المرأة في مشاكل اختيار الزوج والمهور والجهاز وأثبتت النوازل أن الكثير من الزوجات قد فسخت قبل البناء ومنها من تعطلت بسبب المهر وتحضيرات العرس.
 - عانت المرأة من مشاكل كثيرة في حياتها الزوجية انتهت بالطلاق أو الخلع أهمها معاناتها من قلة الإنفاق وتعدد الزوجات ومنعها من زيارة أهلها.
 - مشاكل المرأة لم تنته بالطلاق أو الخلع بل عانت كثيرا من مشاكل الحضانة والنفقة على الأولاد ومحاولة إسقاط حضانة المحضون وتريص طليقها لأي خطأ منها لاستعادة حضانة الأبناء.
- الهوامش :

¹ حميدي مليكة، المرأة المغربية في عهد المرابطين (448-541هـ / 1056-1146م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إ. صالح بن قرية، جامعة الجزائر، 2002، ص. ص. 24-25.

² سعدون عباس نصر الله، دولة الأدارسة في المغرب "العصر الذهبي" 172/223هـ-835/788م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص. ص. 95-96/98.

³ ابن الأبار : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت. 685هـ / 1286م)، الحلة السرياء، ج. 1، تح. حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص. ص. 93-94.

- ⁴ ابن عذاري المراكشي (كان حيا سنة 712هـ / 1313م) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج. 1، تح. ج.س. كولان وليفي بروفانسال، ط.3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص. 106.
- ⁵ ابن أبي زرع الفاسي (ت. 726هـ / 1326م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1972، ص. 134.
- ⁶ السلاوي : أحمد بن خالد الناصري (ت. 1315هـ / 1898م)، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، ج. 1، د.م، د.ت، ص. 106.
- ⁷ ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص. 135.
- ⁸ ابن السماك العاملي : أبي القاسم محمد بن أبي العلاء محمد المالقي الغرناطي (كان حيا أواخر القرن 8هـ / 14م)، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح. عبد القادر بويابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص. 74.
- ⁹ ابن خلدون : عبد الرحمن (ت. 808 هـ / 1406م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج. 7، مر. سهيل زكار، ط. 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص. 108.
- ¹⁰ محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور "دورها في سياسة وحضارة الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 81.
- ¹¹ التنسي : محمد بن عبد الله (ت. 899هـ / 1494م)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان "مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"، تح. محمود آغا بوعباد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص. 117-118.
- ¹² ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج. 6، مر. سهيل زكار، ط. 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص. 441.
- ¹³ فيلال بن عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني "دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية"، ج. 1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 293.
- ¹⁴ محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير، مؤسسة تاولت الثقافية، د. م، 2010، ص. 360.
- ¹⁵ بدريه بنت حمد الشقصية، السيرة الزكية للمرأة الإباضية، المطابع العالمية روي، مسقط، سلطنة عمان، 2001، ص. 105-106.
- ¹⁶ القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، تح. فرحات الدشاوي، ط. 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975، ص. 132.
- ¹⁷ حميدي فطيمة، المرجع السابق، ص. 131.
- ¹⁸ البويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (ت. 733هـ / 1333م) ، نهاية الأرب في فنون الأدب، مج. 11، ج. 24، تح. عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص. 146.
- ¹⁹ الدرجيني : أبي العباس أحمد بن سعيد (ت. 670هـ / 1272م)، طبقات المشايخ بالمغرب، تح. إبراهيم طلاي، ج. 1، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د. ت، ص. 65.
- ²⁰ فطيمة مطهري، مدينة تيهتر الرسمية دراسة تاريخية وحضارية (القرن 2-3هـ / 8-9م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة تلمسان، 2009، ص. 158.
- ²¹ بحاز ابراهيم بكير، الدولة الرسمية 160-296هـ / 777-909م "دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية"، ط. 2، المطبعة العربية، غرداية، 1993، ص. 167-168.
- ²² المالكي: أبي بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح. بشير البكوش، مر. محمد العروسي المظوي، ج. 2، ط. 2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص. 50.
- ²³ حميدي مليكة، المرجع السابق، ص. 148.
- ²⁴ مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية "الأحوال الاقتصادية والثقافية"، ج. 2، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ص. 92.

- ²⁵ (أبي زكريا : يحيى بن أبي بكر الوراقاني (عاش خلال القرن 5هـ / 11م)، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تح. إسماعيل العربي، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982، ص. ص. 205-206.
- ²⁶ (بخاز إبراهيم بكير، المرجع السابق، ص. 375.
- ²⁷ (الشماسي : أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت. 865هـ / 1461م)، كتاب السير، تح. أحمد بن سعود السياني، ج. 1، ط. 2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1992، ص. ص. 198-199.
- ²⁸ (الغبريني: أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت. 714 هـ / 1315م) ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح. عادل نويهض، دار الآفات الجديدة، بيروت، 1979، ص. 47.
- ²⁹ (حميدي مليكة، المرجع السابق، ص. ص. 178-179.
- ³⁰ (روبار برانشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تر. حمادي الساحلي، ج. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص. 382.
- ³¹ (عبد العزيز فياللي، المرجع السابق، ص. 294.
- ³² (ابن قنفذ القسنطيني: أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت. 810 هـ / 1406م)، أنس الفقير و عز الحقير، تح. محمد الفاسي وأدولف فور ،المركز الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، كلية الأدب، الرباط، المغرب، د. ت، ص. ص. 80-81.
- ³³ (سورة النور الآية 32.
- ³⁴ (سورة النور الآية 21.
- ³⁵ (الإمام البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ / 870م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير الطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2002، ص. 1293.
- ³⁶ (ابن المنذر : أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 318هـ / 930م)، الإجماع، تح. أبو حماد صغيرا أحمد بن محمد حنيف، ط. 2، مكتبة الفرقان، عجمان، إ. ع. م، 1999، ص. ص. 102-103.
- ³⁷ (الإمام البخاري، المصدر نفسه، ص. 1310.
- ³⁸ (الونشريسي : أبي العباس أحمد بن يحيى (ت. 914هـ / 1509م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج. 3، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ص. ص. 48-49.
- ³⁹ (المصدر نفسه، ص. ص. 82-83.
- ⁴⁰ (إبن عبدون الجرسيفي، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمختسب، تح. ليفي بروفانسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ص. 1955، ص. 80.
- ⁴¹ (رضا بن النية، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى عودة الفاطميين إلى مصر (80- 362هـ / 699- 973م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إ. بوبة مجاني، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. ص. 118-119.
- ⁴² (الونشريسي، المصدر السابق، ص. ص. 132 / 153.
- ⁴³ (كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، 1996، ص. 14.
- ⁴⁴ (الونشريسي، المصدر السابق، ص. ص. 116/221/266.
- ⁴⁵ (عبد المالك بكاي، الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7- 10هـ / 13- 16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع. 17، جامعة سطيف 2، 2013، ص. ص. 71-72.

- ⁴⁶ (البرزلي : أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت. 841هـ / 1438م)، فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح. محمد الحبيب الهيلة، ج. 6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص. 589.
- ⁴⁷ (الونشريسي، المصدر السابق، ص. 213/211/192.
- ⁴⁸ (سورة الفرقان الآية 74.
- ⁴⁹ (سورة الكهف الآية 46.
- ⁵⁰ (سورة النحل الآية 58.
- ⁵¹ (إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع - الذهنيات- الأولياء، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 33-34.
- ⁵² (سورة الشورى الآية 49 و 50.
- ⁵³ (الديباغ : أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأسدي الأنصاري (ت. 696 هـ / 1297م) وابن ناجي التنوخي : أبو القاسم بن عيسى (ت. 839 هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح. إبراهيم شيوخ، ج. 3، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 1978، ص. 224.
- ⁵⁴ (اللمحي : أبي الحسن القيرواني (ت. 478هـ / 1086م)، فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، تح. حميد بن محمد الحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، د. ت، ص. 78.
- ⁵⁵ (البرزلي : أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت. 841هـ / 1438م)، فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح. محمد الحبيب الهيلة، ج. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص. 322.
- ⁵⁶ (المصدر نفسه، ص. 468-469.
- ⁵⁷ (الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج. 4، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ص. 72.
- ⁵⁸ (الونشريسي، ج. 3، ص. 230.
- ⁵⁹ (الونشريسي، ج. 4، ص. 402.
- ⁶⁰ (البرزلي، ج. 2، ص. 521.
- ⁶¹ (الزليطني : أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن (ت. 898هـ / 1493م)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تح. أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ليبيا، 2002، ص. 337.
- ⁶² (البرزلي، ج. 2، ص. 465.
- ⁶³ (ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت. 711هـ / 1311م)، لسان العرب، ج. 10، دار صادر، بيروت، د. ت، ص. 229-230.
- ⁶⁴ (محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1954، ص. 427-428.
- ⁶⁵ (الأندلسي : أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت. 328هـ / 940م)، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وغرائب وأخبار وأسرار، تح. محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985، ص. 179-180.
- ⁶⁶ (الونشريسي، ج. 4، ص. 431.
- ⁶⁷ (الخطاب : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت. 954هـ / 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تع. محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوبي الشنقيطي، تص. وتح. دار الرضوان للنشر، مج. 4، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، 2010، ص. 398.

⁶⁸ سورة البقرة الآية 229.

⁶⁹ (الونشريسي، ج. 4، ص. ص. 3، 5، 12.

⁷⁰ (الونشريسي، ج. 3، ص. 20.

⁷¹ (البرزلي، ج. 2، ص. 390.

⁷² (النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي (ت. 676هـ / 1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، ج. 9،

ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص. 98.

⁷³ (الونشريسي، ج. 4، ص. ص. 43، 45.